فتشاهد اولا وعرفه باللام ثانيا وهو عذاب واحد والمقصود ان نكول المرأة
من اقوى الامارات على صدق الزوج فقام لعانه ونكولها مقام الشهود

فصل

ومن ذلك ان ابني عفرا لما تداعيا قتل ابي جهل فقال هل مسحتما سيفيكما قالا لا قال
فارياني سيفيكما فلما نظر فيهما قال لاحدهما هذا قتله وقضى له بسلبه وهذا من احسن
الاحكام واحقها بالاتباع والدم في النصل شاهد عجيب وبالجملة فالبينة اسم لكل
ما يبين الحق ويظهره ومن خصها بالشاهدين او الاربعة او الشاهد لم يوف مسماها
حقه ولم تات البينة قط في القران مرادا بها الشاهدان وانما اتت بها مرادا الحجة
والدليل والبرهان مفردة ومجموعة وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم البينة على
المدعي المراد به ان عليه بيان ما يصحح دعواه ليحكم له والشاهدان من البينة ولا ريب
ان غيرها من انواع البينة قد يكون اقوى منها لدلالة الحال على صدق المدعي فانها
اقوى من دلالة اخبار الشاهد والبينة والدلالة والحجة والبرهان والاية والتبصرة
والعلامة والامارة متقاربة في المعنى وقد روى ابن ماجه وغيره عن جابر بن عبد الله
قال اردت السفر الى خيبر فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له اني اريد
الخروج الى خيبر فقال اذا اتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فاذا طلب منك
اية فضع يدك على ترقوته فهذا اعتماد في الدفع الى الطالب على مجرد العلامة واقامة
لها مقام الشاهد فالشارع لم يلغ القراين والامارات ودلايل الاحوال
بل من استقرى الشرع في مصادره وموارده وجده شاهدا لها بالاعتبار مرتبا
عليها الاحكام وقول ابي الوفا ابن عقيل ليس هذا فراسة فيقال ولا محذور في
تسميته فراسة فهي فراسة صادقة وقد مدح الله سبحانه الفراسة واهلها في مواضع
من كتابه فقال تعالى ان في ذلك لايات للمتوسمين وهم المتفرسون الاخذون بالسيما
وهي العلامة يقال تفرست فيك كيت وكيت وتوسمته وقال تعالى ولو نشا

لاريناكهم

مطلب البينة اسم لما يبين الحق ويظهره

لاريناكهم فلعرفتهم بسيماهم وقال تعالى يحسبهم الجاهل اغنيا من التعفف تعرفهم
بسيماهم وفي جامع الترمذي مرفوعا اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله ثم قرا
ان في ذلك لايات للمتوسمين

فصل

وقال ابن عقيل في الفنون جرى في جواز العمل
في السلطنة بالسياسة الشرعية انه هو الحزم ولا يخلو من القول به امام فقال شافعي لا
سياسة الا ما وافق الشرع فقال ابن عقيل السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس
اقرب الى الصلاح وابعد عن الفساد وان لم يضعه الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم
ولا نزل به وحي فان اردت بقولك لا سياسة الا ما وافق الشرع اي لم يخالف ما نطق به الشرع
فصحيح وان اردت لا سياسة الا ما نطق به الشرع فغلط وتغليط للصحابة فقد جرى
من الخلفاء الراشدين من القتل والتمثيل ما لا يجحده عالم بالسنن ولو لم يكن الا تحريق
المصاحف فانه كان رايا اعتمدوا فيه على مصلحة الامة وتحريق علي الزنادقة في الاخاديد
وقال اني شاهدت امرا منكرا اججت ناري ودعوت قنبرا ونفي عمر لنصر ابن حجاج
انتهى وهذا موضع مزلة الاقدام ومضلة الافهام وهو مقام ضنك ومعترك صعب
فرط فيه طائفة فعطلوا الحدود وضيعوا الحقوق وجرؤوا اهل الفجور على الفساد وجعلوا
الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد محتاجة الى غيرها وسدوا على نفوسهم طرقا
صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له وعطلوها مع علمهم وعلم غيرهم قطعا انها حق
مطابق للواقع ظنا منهم منافاتها لقواعد الشرع ولعمر الله انها لم تناف ما جاء به
الرسول وان نافت ما فهموه من شريعته باجتهادهم والذي اوجب لهم ذلك نوع
تقصير في معرفة الشريعة وتقصير في معرفة الواقع وتنزيل احدهما على الاخر فلما راى
ولاة الامور ذلك وان الناس لا يستقيم لهم امرهم الا بامر وراء ما فهمه هؤلاء
من الشريعة احدثوا من اوضاع سياساتهم شرا طويلا وفسادا عريضا فتفاقم الامر
وتعذر استدراكه وعز على العالمين بحقائق الشرع تخليص النفوس من ذلك واستنقاذها

مطلب في تعريف السياسة

اي اذا مع